



تعميم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع: استحداث فقرة ضمن القاعدة رقم (٣٠٠-١-٥-٣) من قواعد الحسابات البنكية.

أشير إلى القاعدة رقم (٣٠٠-١-٥-٣) الواردة ضمن قواعد الحسابات البنكية المبلغة بموجب تعميم البنك المركزي رقم (٦٧/٦٥٦٨١) وتاريخ ١/١١/١٤٤٠هـ، والمتضمنة متطلبات فتح وإدارة الحسابات البنكية للمؤسسات الأهلية.

أفيدكم بتعديل القاعدة المشار إليها أعلاه من خلال استحداث قاعدة فرعية تنظم فتح وإدارة الحسابات البنكية للمؤسسات الأهلية المنشأة بأوامر ملكية، وذلك وفق الصيغة المرفقة.

للإحاطة والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه، كما يؤكد البنك المركزي أهمية مراعاة التعليمات المبلغة بموجب التعميم رقم (٤٥٠٣٤٠٧٦) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٥هـ في شأن عدم سرعان متطلب الحصول على موافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لفتح الحسابات البنكية والتحويل أو إصدار الشيكات إلى خارج المملكة، على مؤسسة الملك فيصل الخيرية.

محمد بن محمد

وتقبلوا تحياتي،
الزبيب

يزيد بن أحمد آل الشيخ

وكيل المحافظ للرقابة

ص.ب. ٢٩٩٢ الرياض ١١١٦٩ المملكة العربية السعودية هاتف: ٠٠٩٦٣ ١١ ٩٦٦
وكيل المحافظ للإبتكار المالي

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.

القاعدة المستحدثة ضمن القاعدة رقم (٣٠٠-١-٥-٣) الخاصة بمتطلبات فتح وإدارة الحسابات البنكية للمؤسسات الأهلية.

٣٠٠-١-٥-٣ / المؤسسات الأهلية

• المؤسسات الأهلية المنشأة بأوامر ملكية:

تُفتح الحسابات البنكية للمؤسسات الأهلية المنشأة بأوامر ملكية وذلك على النحو التالي:

١. صورة من موافقة المقام السامي الكريم القاضي بتأسيس المؤسسة الأهلية.
٢. صورة من النظام الأساسي للمؤسسة.
٣. صورة قرار تشكيل أعضاء مجلس الأمناء مع التعرف والتحقق من هويات الأعضاء.
٤. صورة من هويات الأشخاص المفوضين بتشغيل وإدارة الحساب البنكي والتحقق من تفويضهم من خلال تحديدهم بقرار من مجلس الأمناء، على أن يكون التوقيع مشتركاً لاثنتين من المسؤولين مالم ينص النظام الأساسي للمؤسسة على خلاف ذلك.
٥. يسمح بتنفيذ أي عمليات (تحويل أو إصدار شيكات تحصيل وخلافه) إلى خارج المملكة وذلك بعد التحقق من أن تلك العمليات تتوافق مع النشاط أو الغرض الرئيس التي أنشأت من أجله المؤسسة بموجب نظامها الأساسي.
٦. لا يسمح بإجراء أي عمليات (تحويل أو إصدار شيكات تحصيل وخلافه) خارج المملكة للمؤسسة التي يتضح عدم توافق الاجراء مع نشاطها أو لغرضها الرئيس بموجب نظامها الاساسي، باستثناء التحويل لأغراض إدارة أعمال المؤسسة، على سبيل المثال: مستحقات خدمات الاستشارات أو المشاركات في الندوات الخارجية والمؤتمرات وما في حكمها إلا بعد الحصول على موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

انتهى.

ملحوظة مهمة:

لمتابعة التحديثات والتعديلات على القواعد، يؤكد البنك المركزي على ضرورة الاعتماد دوماً على نسخة القواعد المنشورة في

موقعه الإلكتروني: www.sama.gov.sa